بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شهر محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد الرحمن الوادي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : مبارك سعدون الصالح المطوع.

ضد:

١ـ إيمان عبد الله المطوع. ٢ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أنه سبق أن أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الاستئناف رقم (٢٧٤٥) لسنة ٢٠٠٨ مدنى قضي بإلزام مدير إدارة التنفيذ باتخاذ كافة إجراءات التنفيذ الجبري عما استحق من نفقة متجمدة للمطعون ضدها الأولي في ذمة الطاعن وما يستجد منها، فأقام الطاعن على هذا الحكم طعناً بطريق التماس إعادة النظر، قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس، فطعن على ذلك الحكم الأخير بطريق التمييز حيث قيد برقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ قررت محكمة التمييز

ــ في غرفة المشورة ــ عدم قبول الطعن، فعاود الطعن على هــذا القــرار بطريــق التمييز حيث قيد برقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٣، وأثناء نظره أمام محكمة التمييز قدم مذكرة ضمنها الدفع بعدم دستورية المادة (٥/١٥٤) من قانون المرافعات، علــى سند من القول بأن هذه المادة قد صادرت حقه وحرمته مــن الطعــن علــي الأحكــام الصادرة من محكمة التمييز في غرفة المشورة، وبجلسة ٢٠١١/١/١٢ قضت محكمة التمييز بعدم جواز الطعن.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١/٣١، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغــاء ذلــك الحكم، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكــم بعــدم قبــول الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجــه المبــين بمحــضر الجلــسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن الطعــن أمامها لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعــدم الدســتورية، فهــو مــدار الخصومة في الطعــن ومحلها، ونطــاقها يتحــدد بنطــاق الحكــم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشــق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه قد اقتصر على القضاء بعدم جواز الطعن، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة